4 - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال (سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها من منعها فإن أخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيئا) .

- رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال (وشطر ماله) وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها